لكن المسلك التشريعي في داخل اسرائيل يأخذ منحى مختلفاً. ففي قضية بيت البكوات (Beth El Bekaath) أصدرت المحكمة العليا في اسرائيل حكماً في ١٢ آذار (مارس) ١٩٧٩ قالت فيه: «استناداً إلى اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩، لا أحد ينكر أن واقعي الدعوى هم من أولئك الأشخاص المحميين، حسب المعنى المحدد في القانون الدولي». لكن المحكمة مضت بعد ذلك لتؤكد أن القانون الدولي لا ينطبق إلا على العلاقات بين الدول وانه ليست له أدنى علاقة بالاجراءات القضائية داخل دولة ما.

وفي وقت قريب جداً، في القضية المتعلقة بمستوطنة ايلون موريه (المحكمة العليا في اسرائيل، ٢٢ تشرين الأول - اكتوبر ١٩٧٩، الرقم ح س ج ٣٩٠ - ٧٩) قرر القاضي كيتكون: «انه لمن الخطأ الاعتقاد بان اتفاقية جنيف لا تنطبق على يهودا والسامرة».

وهكذا فالخط الذي تتبناه اسرائيل هو تأكيد أن الاتفاقية لا تنطبق قانوناً على الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما تواصل الادعاء في الوقت نفسه بأن أحكام الاتفاقية يجري التقيد بها في الممارسة، من جانب الحكومة.

٢ - الادعاء الأخير هو مجرد ذريعة للانتهاك المتواصل والشامل لبنود اتفاقية جنيف

يبدو واضحاً من خلال القسم التمهيدي من هذا التقرير، والذي قدم الوقائع والحقائق التي أمكن رصدها على أرض الواقع، والشهادات الشخصية التي أمكن الحصول عليها، اننا نواجه ما يلي:

(أ) الانتهاك الصريح والفاضح للمادة ٤٩ التي تحظر ترحيل أو إبعاد سكان المناطق المحتلة أو إكراههم على الانتقال. كما تحظر قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين لاسكانهم في المناطق المحتلة:

تواجه زائر المناطق المحتلة حقيقة مذهلة، هي: رؤية العديد من مخيمات اللاجئين، وفي الوقت نفسه رؤية عدد أكبر من المستوطنات الجديدة التي تقام حديثاً في رعاية وإشراف نامين من جانب لجنة وزارية رسمية خاصة بشؤون استيطان هذه المناطق. وتشكل هذه المستوطنات جزءاً من مخطط كبير (خطة دروبلس) يستهدف على المدى البعيد تطويق جميع المدن والقرى العربية بمستوطنات يهودية، بحيث تصبح هذه التجمعات السكانية العربية مجرد «غيتوات» محاصرة. ويستتبع إنشاء المستوطنات بالطبع أعمال الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وهي أعمال لا تجد ضحاياها، من السكان العرب، أية وسيلة قانونية للتصدي لها، بما انها تتم في معظم الحالات تحت لافتة «الأسباب الأمنية»، مع الاكتفاء بهذا التبرير وحده.

هذه الظاهرة تحدث على نطاق واسع وحجم كبير، ومدى يؤكد أن الأمر لا يعدو كونه تطبيقاً لحق الفتح *

(ب) الانتهاك المستمر في الأراضي المحتلة للمادة ٢٧ الخاصة بمعاملة الأشخاص المشمولين بالحماية:

فالشتائم المهينة، والعنف والتخويف، والاكراه، كلها تصرفات تحظرها هذه المادة، وهي مع ذلك جزء لا يتجزأ من الممارسة الاسرائيلية الراهنة في المناطق المحتلة (أنظر التقرير التمهيدي).

(جـ) انتهاك المادة ٣٢ من خلال الاستخدام العلني والمسلم به للتعذيب (أنظر تقريرنا التمهيدي، وانظر أيضاً تقرير لجنة العفو الدولية للعام ١٩٧٨).

(د) مخالفة المادة ٣٣ التي تحظر العقوبات الجماعية، والارهاب، والسلب والنهب، والانتقام من الأشخاص، والاستيلاء على الممتلكات (أنظر المعلومات بهذا الشأن في تقريرنا التمهيدي، بخصوص التدمير المنهجي للممتلكات، ونسف بيوت العرب، والأعمال الارهابية كتلك التي

---

* أنظر الملحقات، وانظر كذلك نشرات الأمم المتحدة التي أصدرتها الوحدة الخاصة بالحقوق الفلسطينية في آذار (مارس) ١٩٧٩ وأيلول (سبتمبر) وتشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٩.